



لا اختلاف بين شهادات المدارس المستقلة ومدارس التربية والتعليم

الدوحة ٢٦ يونيو - أكدت هيئة التعليم أن الشهادات الصادرة عن المدارس المستقلة هي في حكم الشهادات الصادرة من مدارس وزارة التربية والتعليم ، فالمدارس المستقلة هي مدارس ممولة حكومياً بدعم وإشراف هيئة التعليم. وبالتالي فإن الشهادات التي تصدرها المدارس المستقلة لا تتطلب تصديقاً من المجلس الأعلى للتعليم.

وصرح الدكتور محمد الأنصاري مدير مكتب معايير المناهج بأن "الشهادات التي تمنحها المدارس المستقلة صادرة عن مدارس حكومية تدعمها هيئة التعليم وتشرف عليها، ولذلك فهي في حكم الشهادات الصادرة عن مدارس وزارة التربية والتعليم لأن الدولة تعتمدها وتعترف بها. ونظراً لأن قواعد البيانات مشتركة بين هيئة التعليم والوزارة ، فإن الجهة المخولة بالتصديق على الشهادات الصادرة عن المدارس المستقلة هي إدارة الامتحانات في وزارة التربية والتعليم، وذلك في إطار التنسيق المتبادل بين وزارة التربية وهيئة التعليم في هذه المرحلة الانتقالية. وأكد الدكتور الأنصاري أن إدارة الامتحانات لا تقوم بإعادة تقييم أو معادلة شهادات المدارس المستقلة."

هناك حالتان يتعامل فيهما أولياء الأمور مع شهادات المدارس المستقلة:

أولاً: عند انتقال الطالب من مدرسة مستقلة إلى مدرسة تابعة للوزارة، يجب على ولي الأمر أن يقدم الشهادة الصادرة عن المدرسة المستقلة إلى إدارة الامتحانات بوزارة التربية، وذلك للأسباب التالية:

- التأكد من أحقية الطالب في التعليم الحكومي المجاني لغير القطريين.
- التحقق من ملائمة السن للمرحلة الدراسية حسب القواعد المتبعة في وزارة التربية والتعليم.

ثانياً: أما بخصوص الاعتراف خارج دولة قطر بالشهادات الصادرة عن المدارس المستقلة، فهذه الشهادات لها نفس مصداقية الشهادات الممنوحة من مدارس الوزارة ويسري عليها نفس الأحكام، وهي خاضعة لإشراف هيئة التعليم ولنظام التقييم الذي تقوم به هيئة التقييم.